الباب الأول

في مقدمة النكاح (الخِطبة) ونوازلها، ويتناول:

مدخلا، وأربعة مباحث كالآتي:

المدخل: في تعريف الزواج وحكمته.

المبحث الأول: الخِطبة، معناها، طرقها، أقسامها، أحكامها

المبحث الثاني: في مقوِّمات الخِطبة، وتشمل:

ا - سبب اختيار الزوجين.

ب - النظر إلى المرأة، ومقدار المباح منه، ووقت الرؤية.

المبحث الثالث: هدايا الخِطبة.

المبحث الرابع: الأخطاء التي يقع فيها المسلمون، وكيفية علاجها. وهي قسمان:

أ - أخطاء بسبب سوء الاختيار.

ب - أخطاء بسبب سوء فهم معنى الخِطبة.

obeikandl.com

المدخل:

وأتناول فيه بإذن الله:

أ - تعريف الزواج. **ب - حكمته.**

الزواج لغة:

اسم من زوّج يزوّج تزويجا، «كالسلام» من (سلَّم تسليمًا) و «الوداع» من (ودَّع توديعًا) ومعناه الاقتران، قال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان: ٥٤]. أي قرناهم، وكل مقترنين زوجان، والزوج: الفرد الذي له قرين - ذكرًا أو أنثى - من:

١ - إنسان، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٩].

٢ - حيوان، كما قال تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [هود: ٤٠].

٣- غيرهما، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

ولغة أهل الحجاز إطلاق «الزوج» على الذكر و الأنثى، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الزوج: هذه زوجي.

وبلغتهم ورد القرآن الكريم[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وشرعًا: وردت تعاريف كثيرة للزواج في الاصطلاح الشرعي، منها:

أ- عقد يفيد ملك المتعة قصدا. أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع

(1) انظر لسان العرب مادة «زوج»، والمفردات للراغب الأصفهاني (ص٣١٦) فما بعدها.

من نكاحها مانع شرعي[١].

ب- عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[٢].

ج-عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدّد ما لكل واحد منهما من حقوق وما عليه من واجبات[٣].

التعريف المختار

عند مراجعة التعاريف المذكورة، نرى الأول منها يؤكد على أن الغرض من الزواج في عرف الناس هو: حلّ استمتاع الرجل بالمرأة. إلا أن أغراضه لا تنحصر في هذا الحلّ، كما أنه ليس من جانب الرجل فقط كما يفهم منه؛ ومن هنا اختار بعض العلماء التعريف الثاني؛ حيث يبيّن حقيقة عقد الزواج وخصيصته[٤]. بينما اختار آخرون التعريف الثالث؛ لأنه يكشف عن حقيقته والمقصود منه[٥] وإذا كان لي الحق في الاختيار لقلت في تعريفه: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يعطي ثماره، ويحقق أهدافه. حيث يجمع - كما أرى - بين بيان الحقيقة، والإشارة إلى الأهداف معًا، وبلفظ موجز.

---

(1) الدر المختار (٣/ ٣).

(2) «المفصل» للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١١) نقلاً من «عقد الزواج وآثاره» للأستاذ أبي زهرة (ص ٣٧).

(3) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي زهرة (ص١٩).

(4) المفصل من أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١١).

(5) المصدر السابق (٦/ ١٠-١١) نقلاً من «عقد الزواج وآثاره» للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٣٨).

حكمة الزواج:

للزواج حكم و أهداف سامية تعم الفرد و المجتمع والإنسانية برمتها، وتشمل الدين والدنيا معا، وفيما يلي جوانب منها:

١- الجانب الفطري:

لقد خلق الله الإنسان خليفة في الأرض، وزوده لأداء رسالته بصفات خطيرة، وركّز فيها غرائز هامة، وفي مقدمتها الغريزة الجنسية؛ فنرى الرجل يتطلع إلى المرأة ويرغب فيها، وتقابلها المرأة بالمثل ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الروم: ٣٠]. ولما كان الإسلام دين الفطرة، فإنه لم يعارض في إشباع هذه الغرائز، أو تحقيق رغباتها، كما لم يفسح لها المجال لتفسد وتدمّر كما تشاء، وإنما هذّبها ونظّمها؛ لتكون من أسباب سعادة الإنسان لا من عوامل شقائه؛ ومن هنا لم يكبت الإسلام الغريزة الجنسية، أو يقبل بالتبتل والرهبنة ، كما يفعله أصحاب بعض الأديان، ولم يطلق الحبل لهذه الغريزة على غار به كما يريد أصحاب الحضارة المادية اليوم فرضها على العالم، وإنما وقف منها موقفًا وسطًا بين إفراط هؤلاء وتفريط أولئك كما هو شأن الإسلام دائمًا في كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فاستجاب الإسلام لنداء الفطرة، وسمح بإشباع هذه الغريزة عن طريق الزواج الشرعي فقط؛ لتؤدي دورها المنشود، وهو العمل على إيجاد هذا النوع وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢- الجانب الأخلاقي:

للأخلاق مكانتها في الإسلام، ولا نبالغ إذا قلنا: إن الأخلاق الكريمة هي

أساس الإسلام وعماده؛ قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)].

ومع ذلك فإن الزواج يعطي الزوجين الحصانة الأخلاقية، أي العفة بكل ما تعنيه، قال تعالى في حق المتزوجات: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. و في حق المتزوجين: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. فإذا تزوجت المرأة عفّت عن الفسق فأصبحت محصنة، والرجل إذا تزوج صار محصَنا، والى ذلك يشير الرسول ﷺ بقوله: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني»[(٢)].

٣- الجانب الروحي:

ذلك لأن المرأة يؤمن لها الزواج الشرعي كل متطلبات الحياة المادية، فتصرف طاقاتها إلى شئون البيت فترعاها، والى الأولاد فتربيهم -كما ينبغي- في جوّ من العطف والحنان، وإلى الزوج فتطيعه، وتحسن عشرته، وتكسب ثقته، فتملك عليه قلبه ومشاعره؛ فيعطيها الزوج أضعاف ما تعطيه هي، ملبّيًا رغباتها،سعيدا كل السعادة وهو يلبي تلك الرغبات -فكما تدين تدان- وهكذا تنقلب حياتها الزوجية إلى سعادة ما بعدها من سعادة، فتصبح الدار جنة لا

---

(1) هذا الحديث مشهور على ألسنة الناس بهذا اللفظ الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة وتفرد به، ورواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «**بعثت لأتمم حسن الخلق**» الموطأ كتاب حسن الخلق (١٧٢٣) (٢/ ٤٠٤)، وفي شرح السنة في حديث جابر: «**إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال**»، من «الأخلاق الإسلامية» للأستاذ الميداني (١/ ٥٢)، وفي رواية «**صالح الأخلاق**» كما عند ابن سعد **والبخاري في الأدب المفرد** عن أبي هريرة **بإسناد صحيح** كما في الجامع الصحيح للسيوطي (١/ ٣٦٢).

(2) رواه الطبراني والحاكم وقال: **صحيح الإسناد**، انظر «المغنى عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي بهامش الأحياء (٢/ ٢٣).

للمرأة وحدها بل للرجل وأولادهما على السواء، كلّ ينعم بماله، ويؤدي ما عليه بصدق وإخلاص، وقديمًا قيل: «جنة المرء داره» .

والى هذا الجوّ الروحي المبارك الذي يعيشه الزوجان معًا يشير القرآن الكريم في كثير من آياته: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالآية الكريمة تشبّه كلاً من الزوجين باللباس للآخر، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد ويحفظه من الأذى فإن كلاً من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون له عرضه، ويحقق له سعادته ويوفر له أنسه وراحته.

4- الجانب الاجتماعي:

الزواج هو الحجر الأساس للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع، وإذا كان الإنسان حيوانًا اجتماعيًا لا يعيش إلا في المجتمع، فإن الزواج هو المؤسسة الوحيدة، المسئولة عن توليد تلك اللبنات، وتكثير هذه الوحدات، التي تدخل في بنيان المجتمع ليشدّ بعضها بعضًا، وهي الكفيلة بإمداده بنشء صالحين، تربّوا في أحضان والدين كريمين، ربّياهم منذ الصغر على المبادئ السامية والقيم الإنسانية الكريمة، وعلّماهم روح التضحية والفداء في سبيل الحق وأداء الواجب، وليسوا كهؤلاء الذين ألقت بهم المخابئ المُظلمة، وأفرزتهم النزوات المحرمة الطائشة من السفاح، الذين لا يعرفون أبًا يرعاهم، ولا أمّا تحنو عليهم، فينشئون حاقدين على أمتهم ومجتمعهم، وويل للناس يوم يتولّى هؤلاء ويحكمون !!

٥- الجانب السياسي:

الزواج هو خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، والمحافظة على الأنساب، التي أولاها الإسلام اهتمامًا بالغًا.

روى معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»[(١)].

فكثرة النسل من أهم أغراض الزواج في الإسلام، وطالما حرصت الأمم على تكثير أبنائها؛ وقديمًا قيل: «فإنما العزة للكاثر»[(٢)]، ولا يزال كثير من الدول مهتمًا بذلك؛ فتعطي المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله، وزاد أبناؤه.

والملاحظ أن الدول الإسلامية اليوم على رأس الدول التي يزداد عددها بسرعة بفضل الزواج الشرعي فيها، مما جعل الدول الغربية قلقة من ذلك إلى درجة اعتبرها هنري كيسينجر -في وثيقة أعدها عام ١٩٧٤م عندما كان مستشارًا للرئيس الأمريكي «نيكسون» لشئون الأمن القومي- تهديدًا للمصالح الحيوية في أمريكا، وكانت الوثيقة تحمل رقم ٢٠٠ وعنوانها: «**تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار**».

---

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح (٤/ ٢٠٥٠)، وأحمد في المسند (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، **وصحّحه** ابن حبّان، **وإسناده** الحاكم، **ووافقه الذهبي**، انظر سبل السلام، تحقيق/ محمد صبحي (٦/ ١٠).

(2) البيت للأعشى ومصراعه الأول: «وليس بالأكثر منهم حصى» الخصائص (١/ ١٨٥)، نقلاً من هامش كتاب «السيوطي» في النحو بتحقيق: علي سعد الشنيوي (ص ٢٥١).

وطالب كتّاب الوثيقة بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، ٩٠٪ من هذه الدول إسلامية.

أما قلق أوربا حول الموضوع فليس بأقل من قلق حليفها التقليدي؛ فقد أوردت نشرة للأمم المتحدة، صدرت في عام ١٩٨٩م تحت عنوان: «سكان العالم في بداية القرن» تقريرًا عن موقع أوربا المنحصر في الخريطة السكانية للعالم، جاء فيه صراحة: أن أوربا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس، حيث قال التقرير: إن سكان القارة كانوا يمثلون نسبة ١٥.٦ ٪ من سكان العالم سنة ١٩٥٠م وتراجعت هذه النسبة عام ١٩٨٥م إلى ١٠.٢ ٪ فقط من سكان العالم، وهذه النسبة ستصل عام ٢٠٢٥م إلى ٦.٤٪ لا غير، وان النقص السكاني يقابله زيادة سكانية في أفريقيا لاسيما البلاد الإسلامية منها، مثل الجزائر والمغرب والسودان ومصر، وإن قادة الغرب يرون أن أوربا تواجه في المستقبل إمّا خطر الأسلمة، أو الأفرقة، من جراء الزحف القادم من الجنوب إلى الشمال[١].

ما ذكرناه كان بعضًا من أغراض الزواج في الإسلام، ويكفي أن نقول هنا: إن الزواج يحقق للمسلم كل ما يصبو إليه من خير الدنيا والآخرة؛ قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٢]. «وعن سعيد بن جُبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوّجت ؟ قلت: لا، قال: تزوّج فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساء»[٣].

---

(1) من «كتاب الأمة» القطرية العدد: (٥٣)، جمادى الأولى ١٤١٧هـ السنة: (١٦) حول - وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية- للدكتور/ الحسيني سليمان جاد، بقليل من التصرف (ص٦٨-٦٩).

(2) رواه **مسلم** في كتاب الرضاع (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو.

(3) رواه أحمد **والبخاري** رقم الحديث (٥٠٦٥) كتاب النكاح، وفي رواية «**فإن خيرنا كان أكثرنا نساء**» .

وقد أشار فقهاؤنا - رحمهم الله - إلى **أغراض الزواج**، وفيما يلي بعض من أقوالهم:

١- **قال الإمام الغزالي -رحمه الله-**: وفيه -أي النكاح- فوائد خمسة: الولد، و كسر الشهوة وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة....[١].

ب - **وقال الإمام السرخسي الحنفي**: «ثم يتعلق بهذا العقد - عقد الزواج - أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك: حفظ النساء والقيام والإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمّة رسول الله ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ ..وإن الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء..،ثم قال السرخسي - رحمه الله -: وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا؛ ليرغّب فيه المطيع والعاصي: المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة»[٢].

ج - **وقال في «تيسير العلاّم»** :

«وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام، ولا تُحيط بها الأفهام؛ لأنه نظام شرعي الهي، سنّ ليُحقّق مصالح الآخرة والأولى..»[٣].

---

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٢٥).

(2) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٩٢ -١٩٣).

(3) «تيسير العلاّم شرح عُمدة الأحكام» عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام (٢/ ٢٩١).

المبحث الأول

الخِطبة: معناها، طرقها، أقسامها، أحكامها

مما لا يخفى أن العقد إذا كان له شأن وخطر لا يتم عفويًا واعتباطًا، بل يسبقه خطوات تُمهّد له، وإجراءات تُبين توافق الرغبة من الطرفين، ومن ثم الاستعداد لإبرامه، وهذا التمهيد إذا كان له أهميته في العقود العادية الهامّة في أمور الحياة، فكيف بعقد الزواج الذي هو أهم العقود وأخطرها ؟ ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية -كبقية الشرائع- لم تهتم بعقد ومقدماته اهتمامها بعقد الزواج ومقدماته التي تُسمّى في لسان الشرع بالخِطبة، فما هي الخِطبة؟

معنى الخِطبة:

الخِطبة في اللغة: طلب الزواج من المرأة، بفعل أو بقول. كما يقول الإمام القرطبي[١].

وفي الشرع:

أ - عرفها المالكية بأنها: التماس النكاح من الزوج[٢].

٢- وقال الشافعية إنها: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[٣].

ج - وقال الإمام محمد أبو زهرة: وهي: طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه، ومطالبهم بشأنه[٤].

---

(1) تفسير القرطبي (٢/ ١٢٥).
(2) جواهر الإكليل (١/ ٢٧٥).
(3) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١٩).
(4) الأحوال الشخصية، للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٢٨).

طرق الخِطبة:

للخِطبة طرق كثيرة؛ لأنها قد تكون عن طريق:

أ - أهل المرأة: كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: خطب النبي ﷺ إليّ حفصة فأنكحته [(١)].

ب - الحديث المباشر مع المرأة.

لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا وأنا غيور. فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» [(٢)].

ج - ذوي الفتاة يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه:

لما يُروى أن عمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة -حين تأيّمت- على كل من أبي بكر الصديق وعثمان - رضي الله عنهم - قبل تزويجها من النبي ﷺ [(٣)].

د - الرجل يخطب المرأة من كبير القوم:

لما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ...فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها... فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن**» [(٤)].

---

(1) **البخاري**، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام (١١/ ٩٥)، رقم الحديث (٣٩/ ٥١٣٤).

(2) **مسلم**، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة. (٣/ ٣٧) رقم الحديث (٣/ ٩١٨).

(3) **البخاري**، كتاب النكاح. باب: عرض الإنسان لابنته أو أخته على أهل الخير.. (١١/ ٨٠).

(4) **البخاري**. كتاب فضائل القرآن (١٠/ ٤٥٤) رقم الحديث (٤٠/ ٥١٣٥). **ومسلم**

هـ- كبير القوم يخطب لبعض أصحابه عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلانًا؟» قالت: نعم. فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل[١].

و - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ (وفي رواية قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه [٢] واسوأتاه ! قال: هي خير منك رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها[٣] أورد البخاري هذا الحديث في باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)[٤].

مشروعية الخِطبة:

الخِطبة مشروعة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا

=

كتاب النكاح. باب الصداق (٤/ ١٤٣) رقم الحديث (٧٦/ ١٤٢٥).

(1) أبو داود كتاب النكاح، باب الصداق (٢١١٧). وسنن البيهقي الكبرى (١١/ ٣) الرقم (١٤٥٥٨).عن عُقبة بن عامر.والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٩٢)، وقال: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.**

(2) وا سوأتاه: أصل السوأة الفعلة القبيحة، والألف «للندبة» أي للنداء، والهاء «للسكت» .

(3) **البخاري**.كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.. (١١/ ٧٩).

(4) طرق الخِطبة من كتاب -تحرير المرأة- للأستاذ عبد الحليم أبي شقة مختصرًا (٥/ ٢٩) فما بعدها.

﴿ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. حيث نفى الله – تعالى– الإثم عن التعريض بالخِطبة للمعتدة، وذلك بالكلام الملوَح لها برغبته في زواجها دون التصريح بها.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

– ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبيَ ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبئ لها حتّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها[(١)].

فالرسَول ﷺ في هذا الحديث الشريف لا يبيِّن أن الخِطبة وسيلة مشروعة للنكاح المشروع فقط، بل يبيِّن كذلك أنَّ الخطبة تجيز للخاطب النظر إلى ما يرغّبُه في مخطوبته، وقد قام راوي الحديث بمحاولة جادَّة حتى نظر إليها نظرة فاحصة دعته إلى نكاحها.

– وما رواه نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلاَ أن يأذن له» [(٢)].

فهذا النهي الصريح من الرَسول ﷺ لا يقرّ مشروعية الخِطبة وحدها، بل يرتب عليها حقوقًا يجب على الناس احترامها وعدم المساس بها، ولو كانت

---

(1) أبو داود، كتاب النكاح باب ١٩، رقم الحديث (٢٠٨٢)، ورواه الإمام أحمد المسند (٣/ ٣٣٤)، **ورجاله ثقات وصححه الحاكم** في المستدرك (٢/ ١٦٥) **ووافقه الذهبي**.

(2) **مسلم** كتاب النكاح، رقم الحديث (٥٠/ ١٤١٢).

الخطبة غير مشروعة لكانت الأولى أولى بالنهي عنها، ولما سمح للخاطب الثاني بها ولو أذن له الأول.

أقسام الخطبة:

الخِطبة قسمان: ١ - تصريح. ٢ - وتعريض.

التصريح بالخِطبة:

بأن تكون الخِطبة بعبارة صريحة في طلب التزوج بالمرأة، وإظهار الرغبة فيه، بحيث لا تحتمل غير ذلك كأن يقول لامرأة يرغب فيها: إني أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، وغير ذلك من العبارات الصريحة في الزواج ما لم يكن فيها فحش فتحرم، كأن يقول الخاطب للمخطوبة: أنا قادر على جماعك مثلاً؛ لورود النهي عنه قال تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وفسّر الإمام الشافعي - رحمه الله - السرّ بالجماع[١].

التعريض بالخطبة:

كأن يذكر الخاطب كلامًا يدل على الخِطبة دون التصريح بها كأن يقول: إنكِ صالحة، أو أنت مرغوب فيك، وغير ذلك مما تفهم منه الخِطبة ولا يصرّح بها.

عن فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إليّ زوجي... بطلاقي..قالت: فشددت عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثا، قال: «فإذا انقضت عدتك فآذنيني» وفي رواية: «فأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك»[٢].

---

(1) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٦).

(2) مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.. (١٠/ ٣٤٨ -٣٥٦)، رقم الحديث (٣٦/ ١٤٨٠).

ومن لطيف ما يروى في ذلك أن سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن عليّ محمد بن الحسين، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: «قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي ؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي»[1].

فالتعريض بالخطبة واضح فيه، مع أن ظاهر اللفظ لسواها، ولذلك استطاع ﷺ أن يتنصل من تبعة القول سريعًا كيلا يتحول التعريض إلى تصريح.

أحكام الخطِبة:

تدور أحكام الخِطبة بين الحل والحرمة تبعا لعقد الزواج كما يلي:

أ – تحل تصريحا وتعريضا بشرطين هما:

١ – ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو مؤقتة، كما سيأتي توضيحه.

٢ – ألا تكون مخطوبة لغيره.

ب – وتحرم إذا كانت المرأة:

١ – محرَمة على التأبيد كالمحارم من: أمٍّ وبنت و أخت.. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ .....﴾ [النساء: ٢٣].

٢ – محرمة على التوقيت مثل:

أ – أخت الزوجة. قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(1) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).

ب- المحرمة بالحج أو العمرة؛ لحديث «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» [١]

ج – المتزوجة. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤].

د – المعتدة.

هـ - مخطوبة الغير؛ لحديث«لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [٢] والأمر في تحريم خطبة النساء المذكورات واضح، فلا نقف عنده، باستثناء الأخيرتين فإنهما بحاجة إلى بعض التوضيح فأقول:

حكم خِطبة المعتدة:

الخِطبة كما مرَ قسمان: تصريح وتعريض. والمعتدة أنواع: لأن عدتها إما عن وفاة وإمَا عن طلاق. والطلاق إما رجعي وإمَا بائن. وفيما يلي حكم كل:

أ – فأمَّا بالنسبة إلى القسم الأول من الخِطبة -وهو التصريح بها- فقد اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخِطبة أو المواعدة بها لكل معتدة، سواء كانت العدة بسبب الوفاة، أم الطلاق الرجعي أم البائن؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

ب- وأمَا القسم الثاني من الخِطبة: -وهو التعريض بها- فقد اتفق الفقهاء على:

١ - جوازه في عدة الوفاة؛ وذلك لمنطوق الآية السابقة، ولانتهاء الزوجية بالوفاة.

---

(1) **مسلم** (٤١/ ١٤٠٩)، والموطأ (١/ ٣٢٠) رقم (٧٠).

(2) **البخاري** كتاب النكاح باب (٤٥/ ٥١٤٤) والنسائي كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخِطبة (٦/ ٦٠).

٢ - عدم جوازه في الطلاق الرجعي؛ لكونها في عصمة زوجها، ولأن في خِطبتها اعتداء على حرمة حق زوجها في مراجعتها متى شاء في عدتها، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهي في العدة زوجة أوفي معناها.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فأما المرأة التي يملك زوجها رجعتها، فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخِطبة في العدة؛ لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخِطبة أن تدعي بأن عدتها حلت وإن لم تحل» [(١)].

٣ - وإن كانت العدة من طلاق بائن: فقد اختلف الفقهاء فيها كما يلي:

١ - **ذهب الجمهور** إلى أنها كالمتوفى عنها زوجها؛ لعموم الآية السابقة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولانقطاع سلطة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضًا اعتداء على حق المطلّق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة.

٢- **وذهب الحنفية** إلى أن المعتدة من طلاق بائن لا تجوز خطبتها قبل انتهاء العدة لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأن جواز التعريض إنما جاء في المتوفى عنها زوجها، فالباقي على أصل المنع، وفرّقوا بين حال المعتدة من وفاة، والمعتدة من طلاق بائن فقالوا:

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٥٧١) نقلاً من «الأم» (٥/ ٣٢-٣٣).

أ- إن عدة المعتدة من وفاة بالأشهر، وهي تعرف بالحساب، وعدة الثانية بالحيض غالبا، فإذا طمعت في التعريض بالخِطبة ربما دفعها الطمع إلى الخيانة فتعلن أن الخطبة قد انتهت وهي لم تنته.

ب- والمعتدة بائنا تحتمل العودة إلى زوجها بعقد ومهر جديدين في بعض الأحوال وعودة الزوجية في حال الوفاة مستحيلة. وذهب صاحب المَحلّى شرح منهاج النووي من الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية.

ورجّح بعض الفقهاء مذهب الجمهور في البينونة الكبرى؛ إذ لا ضغينة من الزوج المطلّق بعد إكمال عدد الطلقات، **ومذهب الحنفية** في البينونة الصغرى. والله أعلم[1].

حكم الخِطبة على الخِطبة:

لمعرفة ذلك لابد من التعرف على **أحوال الخاطِب** التي تنقسم حسب موقف الطرف الآخر من الخِطبة - قبولاً ورفضًا - إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول:

أن يوافق الطرف الآخر على الخطبة، وهنا أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يخطب هذه المرأة إلا أن يأذن له الخاطب الأول، أو يترك، لما جاء في

---

(1) انظر في ذلك: الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة (ص ٣١). والفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الزحيلي (٩/ ٦٤٩٤). وأثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن (ص ٥٧١)، والمفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٦٢) فما بعدها.

(2) انظر في ذلك إلى: الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي زهرة (٣٢ - ٣٣). وأثر الاختلاف د. مصطفى الخن (ص٥٧١). والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٤٩٤). ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٠) فما بعدها.

الأحاديث الصحيحة السابقة؛ ولأن في ذلك اعتداء على حق الغير، وسببا لإثارة العداوة بين الناس.

القسم الثاني:

أن ترفض خِطبة الخاطب الأول، وهنا تجوز الخطبة من آخرين باتفاق العلماء، لأن الأول لم يثبت له حق، وإن غضب لا يؤبه به؛ وإلا تعطلت عن الزواج كل من ترفض خطبتها مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان.

القسم الثالث:

ألا يكون قبول ولا رفض، بل يتردد الأمر بينهما من غير ميل إلى أحدهما، وهنا اختلف الفقهاء بين مجوّز ومحرّم: فمن أجاز قال: لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه؛ وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة»[1] وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن أبا جهم ومعاوية خطباها، والرسول ﷺ لم ينكر ذلك، وخطبها لأسامة بعد خطبتهما[2].

ولكن أشار الإمام النووي وغيره أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب.

وقال في الفتح: «وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإن لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت

---

(1) **مسلم**، كتاب النكاح (٢/ ١١١٤) (٣٦/ ١٤٨٠).
(2) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٢).

قيس؛ فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت.

ويمكن أن يقال أيضًا بأن فاطمة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما، أتقبل واحدًا منهما أو ترفضهما ؟ وليس في الاستشارة دليل على ترجيح القبول لأحدهما، أو رد الاثنين معًا [1].

القسم الرابع:

أن يكون ثمة ميل إلى القبول، أو ميل إلى الترك. ففي حال الميل الثاني، جوز بعض الفقهاء خطبتها.

وفي الأول منع الأكثرون، وقد جاء في مختصر الطحاوي: «ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إياها إذا كانت ركنت إلى خاطبها الأول»[2].

ومنع ابن حزم الخطبة عند التردد مطلقًا، وقال: «لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك إلا:

١- أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين، وجميل الصحبة.

٢- أو أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها.

٣- أو أن يدفع الخاطب الأول، فيكون لغيره أن يخطبها.

---

(1) فتح الباري (٩/ ١٠٧).

(2) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي زهرة (ص٣٣)، نقلاً من «مختصر الطحاوي» طبع دائرة المعارف النعمانية (ص١٧٨).

٤- أو أن ترده المخطوبة، فلغيره حينئذ أن يخطبها، وإلا فلا» .

وهنا **رأي للإمام مالك** يوافق فيه ابن حزم في النقطة الأولى، ولكن يمكن هنا لكل خاطب أن يرى ذلك في نفسه. ولهذا يجب منع الخِطبة إلا إذا ردت بالفعل، أو ركنت إلى عدم القبول كما هو **المذهب الحنفي** [١].

هذا كله في غير مطلقها -صاحب العدة-، أما هو فيحل له الخِطبة تعريضا وتصريحًا بل والنكاح أيضًا[٢].

الزواج من مخطوبة الغير:

تبين لنا مما سبق أن الرجل الذي لم يعرف عنه الفسق، إذا تقدم لخطبة امرأة وركنت إليه، ورضيت به، أو رضي به وليها، تكسبه هذه الخطبة حقا شرعيا يجب احترامه، ويحرم على غيره أن يتقدم لخطبتها، ما لم يأذن أو يترك كما ورد، و لكن ما الحكم فيما لو تقدم آخر فخطبها وعقد عليها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخاطب الثاني آثم ، ولكن العقد صحيح.

أما إثمه فلخطبته على خطبة أخيه وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنها.

وأما صحة العقد فلأن النهي هنا عن الخِطبة، وهي ليست من أركان العقد ولا من شروط صحته.

---

(1) الأحوال الشخصية، للأستاذ محمد أبي زهرة (ص٣٣) نقلا من المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٢) بشيء من الاختصار.

(2) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٢).

وأما اجتماع الصحة مع الإثم فله نظائر في الشرع منها: صحة الصلاة إذا كانت بالثوب المغصوب أو كان الوضوء بماء مغصوب.. وهو ما ذهب **إليه الحنفية والشافعية وبعض المالكية وغيرهم** [١].

وإليه ذهب الإمام أحمد ﷺ قال ابن قدامة: «فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما» ثم قال: «ولنا أن المحرّم لم يقارن العقد، فلم يؤثّر فيه كما لو صرح بالخِطبة في العدة»[٢].

وذهب داود إلى أن النكاح يفسخ قبل الدخول، وبعده [٣]؛ بناء على أصلهم في أن النهي يقتضي الفساد في صوره كلها [٤].

وقالوا: النهي عن المقدمة لا لذاتها، بل لما يترتب عليها.

وروي عن مالك - رحمه الله - ثلاثة أقوال: الأول: كقول الجمهور، والثاني: كقول الظاهرية، والثالث: أن الفسخ يكون قبل الدخول ولا يجوز بعده؛ لأنه بالدخول قد تأكد العقد فلا يسوغ الفسخ والإثم على صاحبه[٥].

---

(1) فتح الباري (٩/ ١٠٧).
(2) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧٠).
(3) راجع المصدرين السابقين في [١٠٢] و[١٠٣].
(4) أثر الاختلاف، للدكتور مصطفى الخن (ص ٣٤٨).
(5) الأحوال الشخصية، للأستاذ أبي زهرة (ص ٣٤).

المبحث الثاني

في مقومات الخِطبة

إذا كانت نصوص الكتاب و السنة حافلة بمنح الإنسان أوسمة التقدير وشارات التكريم وكانت مؤسسة الزواج هي الوحيدة المأذونة من قبل بارئه بإنتاجه، فلاشك أن كل هذه التقديرات والتكريمات تمتد بظلالها إليها، وتترك بصماتها عليها؛ ومن هنا أولى الإسلام اهتمامًا بالغًا بهذه المؤسسة، وتناول كل ما يتعلق بها من عقد، ومقدماته، ومقوماتها، ووضع بين يدي الخاطب والمخطوبة من التعليمات و الأحكام ما لو التزمًا بها واحتكما إليها لعادت على الأسرة المسلمة وناشئتها بكل خير من:

سلامة في العقيدة، وصحة في الجسم، وسمو في الخلق، ونضوج في العقل، واطمئنان في النفس.

وهكذا وفّر الإسلام لمقومات الخطبة كل فرص النجاح، ولعل أهمها أسباب اختيار الزوجين ، والسماح لكل من الطرفين بالنظر إلى الآخر، ومن هنا يمكن تقسيم هذه المقومات إلى قسمين:

١- أسباب اختيار الزوجين.

٢- النظر إلى المخطوبة. وندرس كل قسم منهما في فرع - بإذن الله -:

الفرع الأول: في أسباب اختيار الزوجين.

ضرورة الاختيار:

لا يمكن للمرء -وهو يريد اختيار شريكة الحياة- أن يختارها أينما وجدها ، وكيفما كانت، أو لمجرد رؤية عابرة، أو صفة عارضة، بل لابد من الاختيار،

الذي يتوقف عليه سعادة الأسرة، ونجابة الأولاد، ونجاح الحياة الزوجية، فالاختيار ضرورة أكد عليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

حديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»[1]، فلابد من الاختيار والاعتناء به كما تدل عليه كلمة «تخيروا» ؛ ليتمكن المرء من تكوين أسرة مسلمة تخدم البلاد، وتنفع العباد، والإسلام لم يؤكد على الاختيار فقط، بل حدّد الصفات التي ينبغي أن تكون أساسًا له وهي:

١ – الدين:

ونقصد بالدين: الإيمان الصحيح الذي يطبقه صاحبه في حياته، وينعكس آثاره عليه في تعامله مع نفسه، ومع ربه، ومع الآخرين.

وإذا كان كل واحد من الخاطب والمخطوبة بهذا المستوى من الفهم، والتطبيق، والالتزام، يكون مرضيًّا في دينه وخلقه، ومن ثم أهلاً لأن يُزوّج أو تُزوّج.

أما إذا كان إسلامه اسميًا، أو شكليًا، أو وراثيًا، أو جغرافيًا فقط، فمن البدهي أن يحكم عليه بالانحراف في الفكر، أو الفساد في الأخلاق، مهما تظاهر بالصلاح وزعم أنه مسلم، كما هو واقع كثير من أبناء المسلمين اليوم؛ ومن هنا ينبغي أن لا نغترّ ولا نكتفي بالمظاهر التي تخالف الحقيقة والواقع، كما يرشدنا

---

(1) أخرجه ابن ماجه عن عائشة (١/ ٦٣٣) ، والحاكم، كتاب النكاح، باب: تخيروا لنطفكم برقم (٢/ ١٦٣) وصححه. وهذه الأحاديث التي جاء فيها «تخيّروا» وإن كانت ضعيفة لكنها يعضد بعضها بعضا بالإضافة إلى ما فيه المعنى فقط.

إليه قول الرسول ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»[1].

فالدين الحقيقي هي العملة الصعبة، والصفة الأساسية التي يجب أن يتم الاختيار بموجبها، قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2] فالرسول ﷺ هنا يحدد الصفات التي تنكح المرأة من أجلها، وظاهره يفيد إباحة النكاح لأية صفة منها، ولكن المفضلة هي صاحبة الدين، وبتعبير آخر إذا كان هناك امرأتان إحداهما متدينة والأخرى غير متدينة، فالمسلم يختار المتدينة، وإن كانت الأخرى جميلة أو حسيبة أو غنية، ولكن إذا تساوتا في التدين فلا مانع من الترجيح على أساس الجمال، أو المال، أو الحسب.

فالاختيار الأول لابد أن يكون للدين، كما يدل عليه قوله ﷺ «فاظفر بذات الدين».

وقوله ﷺ «تربت يداك» كناية عن الفقر، وخبر يراد به الدعاء، ولكن لا يراد به حقيقته وإنما الحث على طلب ذات الدين.

ولقد بلغ من حرص الرسول ﷺ على ذلك، أنه لم يكتف بأمرنا بالاختيار على أساس الدين، بل نهانا - في الوقت نفسه - عن الاختيار على غير هذا الأساس قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن

---

(1) **مسلم** باب: ١٠ ك: ٤٥ (٣٣/ ٢٥٦٤) عن أبي هريرة. وسنن ابن ماجه كتاب الزهد، رقم الحديث (٤١٤٣).

(2) **البخاري** كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين رقم: (٤٨٠٢) عن أبي هريرة، و**مسلم** باب: نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء [١] سوداء ذات دين أفضل» [٢].

وإذا كان اختيار المرأة في الزواج على أساس الدين والخلق، فإن اختيار الزوج ينبغي أن يكون هو الآخر على نفس الأساس، قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» [٣].

٢ – الشرف والأصل:

وهي من الصفات الأصيلة التي تأتي بعد الدين في اختيار أحد الزوجين للآخر، وهي: كرم المنبت، وطيب الأصل؛ ليكون الاختيار من أسرة عريقة معروفة بالصلاح والقيم والأخلاق وقد ورد في حديث الصحيحين السابق ما يشير إلى ذلك؛ حيث ذكر الرسول ﷺ ضمن الصفات التي تنكح المرأة من أجلها: «ولحسبها»، والحسب في الأصل يعني الشرف بالآباء، وما يعدّه الناس من مفاخرهم [٤]، كما أنّ «اللامات المكررة مؤذنة بأن كلاً منهن مستقلّة في الغرض» [٥].

---

(1) الخرماء: من قُطعت وترة أنفها. مختار القاموس (ص ١٧٧).

(2) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧) عن عبد الله بن عمرو ، رقم الحديث (١٨٥٩). ورواه ابن حبان في صحيحه.

(3) الترمذي في كتاب النكاح باب: ما إذا جاءكم.. فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤). وقال: **حديث حسن صحيح**.

(4) مختار القاموس (ص١٣٨). والمفصل للأستاذ عبد الكريم زيدان (٦/ ٥١) نقلا من النهاية لابن الأثير (١/ ٣٨١).

(5) ذكره القسطلاني نقلا عن صاحب «شرح المشكاة» (٨/ ٢٢).

كما نوّه ﷺ بأن الناس معادن، يتفاوتون بالوضاعة والشرف، والخير والشر؛ حيث قال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[(١)].

وهكذا يراعى في كل من الزوجين أن يكون من عائلة شريفة؛ لأن ذلك أدعى إلى استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى عرف المعاشرة، وحسن المعاملة، ونجابة الأولاد ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٨].

ولهذا **يُروى أنّ الخليفة عمر بن الخطاب** ﷺ قال لمن سأله عن حق الولد على أبيه: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن».

وهذا الانتقاء الذي يؤكد الإسلام عليه يعتبر في الوقت نفسه من **أهم الحقائق العلمية** و النظريات التربوية في العصر الحديث لتنشئة جيل صالح ومجتمع كريم؛ حيث يجتمع في أبنائه عامل الوراثة الصالحة وعامل التربية الكريمة ليصلوا إلى الذروة من السعادة المنشودة، وقديمًا قيل: «وحسن نبات الأرض من كرم البذر»[(٢)].

٣- الجمال:

الجمال في المرأة أمر مرغوب فيه، ومن جملة الأسباب التي تدعو إلى الألفة، ودوام العشرة، واستمرار الحياة الزوجية، فلا غرابة في أن نجده موضع اعتبار الإسلام في موضوع الزواج؛ كما نفهم ذلك من:

---

(1) **مسلم** (٢٦٣٨) عن أبي هريرة. وأبو داود (٤٨٣٤). **والبخاري** (٦/ ٢٦٣) من حديث عائشة تعليقًا. ووصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠).

(2) من كتاب «تربية الأولاد»، للأستاذ عبد الله علوان بقليل من التصرف (١/ ٣٣).

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

لأن جمال المرأة -الخلقي والخلقي- من جملة الدواعي إلى السكن الروحي والمودة.

ومن قول النبي ﷺ لمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [(١)]؛ حيث أمره الرسول ﷺ بالنظر إلى المخطوبة للتعرف على الجمال الداعي إلى دوام العشرة فيما بعد.

ومن أجل ذلك صرح فقهاؤنا باستحباب نكاح الجميلة: جاء في «كشّاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويُستحبّ نكاح بكر، ويُستحبّ أن تكون جميلة لأنه أسكن لنفسه، وأغضّ لبصره، وأكمل لمودّته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح» [(٢)].

ولحديث: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «**التي تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره**» رواه أحمد والنسائي [(٣)].

ولقد ذكر الإمام الغزالي «الجمال» من جملة خصال ثمانية لابد من مراعاتها في المرأة؛ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، والخصال هي: «الدين، والخلق، والحسن،

---

(1) الترمذي **وحسّنه** رقم (١٠٨٧). وابن ماجه الرقم (١٨٦٥) والنسائي(٦/ ٥٧). والدارمي **وابن حبان وصححه**.

(2) كشاف القناع (٣/ ١٠).

(3) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة (٢/ ٢٥١ و٤٣٢ و٤٣٨). والنسائي في سننه(٣٢٣١). والحاكم **بإسناد صحيح**.

و خفة المهر والولادة والبكارة، والنسب، وألا تكون قرابة قريبة». ولم يكتف الإمام الغزالي بذلك، بل ذكر طرفا من جمال المرأة كذلك [١].

وليس في حديث: «تنكح المرأة لأربع» ما يلغي اعتبار الصفات الثلاث غير الدين، بل ظاهره إباحة النكاح لأي منها، ولكن قصد الدين أولى، كما قاله الإمام القرطبي [٢].

٤- البكارة:

يستحب للرجل أن يتزوج البكر -وهي التي لم تتزوج بعد- كما ورد في أحاديث كثيرة منها:

- حديث جابر ﷺ قلت: تزوجت. فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: ثيبًا. فقال ﷺ: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» [٣]. والجارية هنا البكر كما ورد في رواية أخرى لهذا الحديث.

- وحديث: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، و أرضى باليسير» [٤].

ففي هذا الحديث لا يحث ﷺ على نكاح الأبكار فقط، بل يأمرنا به، وعلل ذلك بأنهن أعذب أفواها أي أحسن كلامًا. و أقل بذاءة؛ لبقاء حيائها، حيث لم تخالط زوجًا قبله. وأنتق أرحامًا -أي أكثر أولادًا-. وأرضى باليسير من مال

---

(1) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٠).

(2) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٦).

(3) **البخاري** (كتاب النكاح باب نكاح الأبكار رقم الحديث (٥٠٨٠).

(4) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٨). **وحسّنه الألباني** في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم الحديث (٤٠٥٣).

وغيره مما يقدمه لها الزوج. وما أسعد الرجل بهذه الزوجات ! ولكن هناك حالات تفضل فيها الثيب على البكر في الزواج؛ إذا كان له سبب شرعي، ومنها:

أ - كونها ذات دين:

كأن تكون هناك امرأتان: ثيب متدينة، وبكر غير متدينة، فتفضّل الأولى لدينها؛ وذلك لحديث الصحيحين السابق «تنكح المرأة».

ب - الحاجة إليها لظروف عائلية خاصة:

كأن يكون الرجل بحاجة إلى ثيب ترعى له أولاده الصغار من غيرها، أو إخوته، أو أخواته؛ كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات، فتزوّجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم. فقال: «بكرا أم ثيبا ؟» قلت: بل ثيبا. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك» قال جابر: فقلت: إن عبد الله هلك، وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال ﷺ: «بارك الله بك، أو خيرًا»[1].

٥ - الولود:

يُفضّل في الزواج المرأة الولود على غير الولود وإن كانت بكرًا؛ لأن النسل من الأهداف الرئيسية في الزواج -كما سبق-، وأكد عليه الرسول ﷺ حين قال: «تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[2] ويعرف ذلك في المرأة بمعرفة عائلتها وقريباتها، ويعرف الرجل الولود -أيضًا- بأقاربه.

---

(1) صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٩/ ٤٢٣).كتاب النفقات رقم الحديث (٥٣٦٧). صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٣٠٦). كتاب الرضاع. باب استحباب نكاح البكر.

(2) سبق تخريجه في الهامش المرقم (١) (ص ٣٠).

٦ - **الاغتراب:**

من توجيهات الإسلام الحكيمة هنا تفضيل المرأة الأجنبية، أو البعيدة في النسب في الزواج على المرأة القريبة؛ لجملة أسباب منها:

١- توسيع الروابط الاجتماعية والأسرية.

٢- الحرص على نجابة الولد.

٣- ضمان سلامة الولد من الأمراض السارية، والعاهات الوراثية.

لهذه الأسباب وغيرها دعا الإسلام إلى الاغتراب في الزواج، ونهى عن الزواج من القرابة القريبة؛ كما يُروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يُخلق ضاويًا» أي نحيفًا [(١)].

نعم هذه **حقيقة أخرى من الحقائق العلمية** الكثيرة التي أُشير إليها منذ أربعة عشر قرنًا، بينما لم يكتشفها العلم إلا في القرن العشرين، وهكذا يبقى العلم في خدمة الدين أينما حلّ، ويسير في ركابه حيثما سار [(٢)]، وصدق الله العظيم حيث

---

(1) والحديث قال عنه ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمدًا، أي سندًا قويًا؛ ولهذا لم أسقه استدلالاً، وإنما استئناسًا، ولكن موضوع الحديث قد أصبح اليوم حقيقة علميّة ، وأثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفا من ناحية الجسم ومن ناحية الذكاء، ويورث الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعيّة سيّئة.

(2) انظر موضوع «أسباب الاختيار في الزواج. في» تربية الأولاد «للأستاذ عبد الله ناصح علوان (١/ ٣٣)، فما بعدها. «المفصل» للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٤٢) فما بعدها. و «الإحياء» للإمام الغزالي (٢/ ٣٨)، فما بعدها. والفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- (٤/ ٤١) فما بعدها.

يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

الفرع الثاني: النظر إلى الخاطبين:

وفي هذا الفرع أتناول - بإذن الله - نظر الخاطب إلى المخطوبة وعكسه، ثم نذكر خطورة النظر إلى الأجنبيات وتحذير الإسلام عنها.

أوّلا-النظر إلى المخطوبة:

يباح أو يندب للخاطب النظر إلى مخطوبته كما يفهم من الأحاديث التالية:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبيّ ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها ؟» قال: لا، قال: «فاذهب انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» (١).

٢ - أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوّج امرأة فقال له النبيّ ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(٢).

٣ - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبّأ لها حتّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها(٣).

الحديث الأوّل صريح في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة؛ حيث أمر الرسول ﷺ الرجل بأن ينظر إلى وجهها بدقّة؛ إذ قد يجد فيه إلى ما يدعو إلى عدم استمرار

---

(1) **مسلم** كتاب النكاح.باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها..رقم الحديث: (١٤٢٤).
(2) سبق تخريجه في الهامش المرقم (١) (ص ٥١).
(3) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٢) (ص ٣٦).

النكاح فيما لو وجده بعده.

أما الحديث الثاني فقد أفادنا -بالإضافة إلى إباحة النظر إلى المخطوبة- معرفة الهدف من هذا النظر، وهو توطيد عرى المحبة، وتوكيد دوام الحياة الزوجية بينهما في المستقبل.

أما الحديث الثالث فيفيدنا - بالإضافة إلى إباحة النظر -:

أ - أنه قد لا يكفي لتحقيق الغرض النظر مرة واحدة، بل له تكرار النظر ثانية و ثالثة ليتبين هيئتها فلا يندم بعد الزواج.

ب - أن يكون النظر بحيث لا تفطن له المخطوبة أو أهلها؛ حتى يراها كما هي، فإن أعجبته تقدّم لخطبتها، وإلا ترك الموضوع دون أن يؤذي مشاعرهم [1].

مقدار ما يباح من النظر:

اتفق العلماء على جواز النظر إلى المرأة عند الخطبة ولكنهم اختلفوا فيما يباح للخاطب النظر إليه. **قال الإمام الصنعاني**: دلت الأحاديث على أنه يُندب للرجل تقديم النظر إلى من يريد نكاحها -وهو **قول جماهير العلماء**- والنظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها[2].

---

(1) انظر إلى «الفقه المنهجي» في مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- (٤/ ٤٥) فما بعدها. وكذلك كتاب: «النكاح والقضايا المتعلقة به» للدكتور أحمد الحصري (ص ٦٢) فما بعدها.

(2) سبل السلام للأمير الصنعاني (٦/ ١٩).

فجماهير العلماء على ندب النظر، ثم اختلفوا فيما ينظر إليه على التفصيل الآتي:

١ - **يرى الحنفية** أن الخاطب ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين -لما سبق- وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز النظر إلى القدمين كذلك زيادة في المعرفة. ولكن الراجح هو الأول[١].

٢- **ويرى المالكية** أن الأمر في الأحاديث السابقة للإرشاد،وعند بعضهم للندب، وأباحوا النظر إلى الوجه والكفين فقط تمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]، وأخذًا بالتفسير القائل: المقصود بالمستثنى هنا الوجه واليدان، و كذلك قاسوا جواز نظر الخاطب إليهما على جواز كشفهما في الحج[٢].

٣- **ويرى الشافعية** أن النظر سنة لورود الأمر به في أحاديث الرسول ﷺ ولكن إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن الأمر بالنظر هنا للحاجة، والحاجة مندفعة بالنظر إليهما، ولأن ما عداهما عورة يحرم النظر إليه، يقول الإمام النووي في المنهاج: «وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخِطبة وإن لم تأذن، وله تكرير نظره، ولا ينظر غير الوجه والكفين»[٣].

٤- **وعند الحنابلة** لا ينظر الخاطب من مخطوبته إلا إلى الوجه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، وروي

(1) النكاح والقضايا ا لمتعلقة به للدكتور الحصري (ص ٦٤). نقلا من ابن عابدين (٥/ ٣٢٥).

(2) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٢/ ٤).

(3) المنهاج للنووي بشرح مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨). و «روضة الطالبين» للإمام النووي (٥/ ٣٦٥).

عن ابن عباس أنه قال: الوجه، وباطن الكف ولأن النظر محرّم أبيح للحاجة وهي تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم[١].

٥- **وقال داود الظاهري**: يجوز النظر إلى جميع البدن؛ لظاهر حديث «انظر إليها».

والراجح - كما يبدو لي - هو مذهب الجمهور وهو النظر إلى الوجه واليدين فقط؛ لأن النظر للحاجة، وهي مندفعة بهما. والله أعلم.

وقت الرؤية:

ظاهر بعض الأحاديث يفيد أن الرؤية تكون عند الخطبة، كقوله ﷺ في حديث جابر السابق: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

وهناك بعض الأحاديث يفيد أن الرؤية تكون قبل الخطبة، كما في حديث أبي داود وغيره: «إذا القي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[٢].

ويمكن التوفيق بين الحديثين، بأن المراد بالحديث الأول «إذا خطب..»: إذا أراد الخطبة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

قال الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج: «ووقته قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يُفضي الحال إلى الترك

---

(1) المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٩/ ٤٩١).

(2) رواه أحمد. وابن ماجه رقم الحديث (١٨٦٤) ، والبيهقي. **وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحّحا** ه.مختصر نيل الأوطار(٣/ ٣٣٠).

فيشق عليها، والمراد بـ«خطب» في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود...» [١].

وقال الأستاذ محمد أبو زهرة: «... وقد روي أن الشافعي ﷺ يفضل أن تكون الرؤية قبل الخطبة عند نية الزواج من هذه المرأة؛ حتى إذا أنتجت الرؤية إقداما أقدم، وإن أنتجت إحجاما لم يكن في ذلك إيذاء لها ولا حرج لأسرتها، والرؤية قبل الخطبة برؤيتها خفية، أو فجأة من غير أن تعلم أو يعلم ذووها بنية الزواج التي يخفيها، ولذلك الاستحسان مكانه من اللياقة والعرف، والخلق الكريم يرضاه ويؤيده..» [٢].

وقال المالكية: يجوز نظر وجه المرأة وكفيها خاصة قبل العقد؛ ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو وليها، ويكره استغفالها. [٣].

الوكالة في رؤية المخطوبة:

لقد حث الإسلام الخاطب على رؤية المخطوبة بنفسه إن أمكن، وإن لم يتيسر له ذلك، أرسل امرأة لتنظر إليها، وتصفها له وعليه جمهور الفقهاء؛ لما روى أنس أنه ﷺ «بعث أم سليم إلى امرأة فقال: أنظري إلى عرقوبها، وشمّي معاطفها» [٤]. وفي رواية «شمّي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف: فهي ناحيتا العنق. والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب، وذلك لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين.

---

(1) مغني المحتاج على المنهاج (٤/ ٢٠٨).

(2) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٢٩).

(3) القوانين الفقهية: (ص ١٩٣ - ١٩٤). و «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» و«التاج والإكليل» (٥/ ٢١).

(4) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣١) والحاكم في المستدرك(٢/ ١٦٦) **وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.**

وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بأن ترسل رجلاً إلى خاطبها لينظر إلى ذلك منه؛ حيث يعجبها منه ما يعجبه منها.[١].

النظر إلى أقارب المخطوبة:

وإذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه، أو توكيل امرأة لتنظر إليها، فهل يجوز له أن ينظر إلى ابنتها أو أختها أو ابنها الأمرد الذي يستوي معها في الحسن ؟

يرى الحنفية عدم جواز النظر إلى غير المخطوبة عند خوف الشهوة.

والشافعية يرون الجواز بشرط أمن الفتنة، وبشرط رضا الأخت إن كانت عزباء، أو زوجها إن كانت متزوجة؛ لأن مصلحة هؤلاء مقدمة على مصلحة الخاطب[٢].

النظر إلى الخاطب:

يرى جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في النظر إلى خطيبها كحقّه في ذلك؛ حيث يعجبها منه ما يُعجبه منها، والمصلحة التي علل الرسول ﷺ بها منح الخاطب حقّ النظر إليها كما في قصّة المغيرة والتي هي دوام الودّ والألفة هي نفسها متحققة في المرأة لتكسب بها هذا الحق الذي هي أولى به من الرجل؛ ذلك لأن العقد قيد بيد الرجل له أن يحلّه بالطلاق، بينما لا تستطيع المرأة الخلاص منه إلا بصعوبة بالغة، وتوجيه الإسلام الرجل وحده إلى النظر عند الخِطبة دون

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٥٠٥).

(2) «النكاح والقضايا المتعلقة به» د. الحصري (ص ٧٠) نقلاً من، البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٢٩٢).

المرأة؛ لأن الرجال بارزون في المجتمع، ويمكن للمرأة النظر إليهم متى شاءت، على العكس من النساء في المجتمع الإسلامي؛ حيث إنهن محجبات منتقبات لا يمكن للرجل النظر إلى من أراد منهن إلا بشقّ الأنفس. **أقوال بعض الفقهاء في نظر المرأة إلى خاطبها:**

١ - **قال في المهذب**: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم[١].

٢ - **وذكر صاحب «كشاف القناع»** أن ابن الجوزي قال: «يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر شابًا مستحسن الصورة، ولا يزوّجها دميمًا»[٢].

ومن جانب آخر أعطى الإسلام المرأة **الحقّ في طلب التفريق فيما لو زوّجت من رجل دميم**، كما في قصّة زوجة ثابت بن قيس، فأولى بها أن تراه عند الخطبة حتى إذا كان دميمًا رفضت.

فقد أخرج ابن أبي خيثمة والطبراني أن النبي ﷺ قال: «يا جميلة ما كرهت من ثابت؟» فقالت: والله ما كرهت منه شيئا إلا دمامته. فقال ﷺ: «أتردّين عليه حديقته ؟» قالت: نعم[٣].

النظر إلى الأجنبيات وخطورته: الأجنبيات جمع أجنبية ونعني بها هنا: - غير محرم - فالمرأة إذا جاز للرجل الزواج بها فكل منهما أجنبي بالنسبة إلى الآخر، ولو كانا قريبين.

---

(1) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٨٩). نقلا من «المفصل...» د. عبد الكريم زيدان (٦/ ٧٠).

(2) «كشف القناع» للبهوتي (٥/ ١٣).

(3) **البخاري** عن ابن عباس ، كتاب الطلاق والخلع. رقم الحديث (٥٢٧٧).

وأما حكم نظر أحدهما إلى الآخر:

فمما لاشك فيه أن الشريعة الإسلاميّة - بل الشرائع السماوية كلها - حرّمت الزنا؛ لأنه فاحشة وأمر في منتهى القبح، يضيّع الأنساب، ويفسد الأخلاق، ويهلك الشعوب والأمم؛ ومن هنا لم يحرّم الإسلام الزنا فقط، وإنما حرّم كل الوسائل والمقدمات والطرق المؤدية إليه من: النظر، والاختلاط والخلوة، وغير ذلك.قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

أما كون النظر مقدّمة للزنا فواضح؛ قال الشاعر قديما:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يُقلّبها في أعين (الغيد) موقوف على خطر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

وقال شوقي من الشعراء المحدثين:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء (١)

ومن هنا فقد حرّم الإسلام النظر كما حرّم الزنا، وحذّر الرّجل والمرأة منه على السواء؛ قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(1) من كتاب «روائع البيان» تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (٢/ ١٤٠).

قال الإمام الفخر الدين الرازي: «فإن قيل فلم قدّم غَض البصر على حفظ الفرج ؟ قلنا: لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يُكاد يُحترس منه» (١).

وليس المقصود بغض النظر إقفال العين، أو إطراق الرأس. بل المقصود خفض البصر، فإذا وقع البصر فجأة على امرأة أجنبية فخفضه أو صرفه، فلا إثم ولا مؤاخذة؛ قال النبيﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الثانية» (٢). وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: سالت رسول اللهﷺ عن نظرة الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» (٣).

ولكن إذا نظر ثانية، أو لم يصرف بصره في الأولى أثم؛ فإن ذلك مدعاة إلى الفتنة، وطريق إلى الفاحشة، وقد عبر عنها النبي ﷺ بزنى العين. قال ﷺ: «كُتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة؛ فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين الاستماع، وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين الخُطى، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(٤).

---

(1) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٢٠٥).

(2) رواه الترمذي في الأدب برقم (٢٧٧٧). وأبو داود برقم (٢١٤٩).في النكاح.وأحمد في المسند(٥/ ٣٥٣). وحسّنه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٧٩٥٣- ٣٠٤٧).

(3) رواه مسلم في الأدب برقم (٢١٥٩).وأبو داود برقم(٢١٤٨) في النكاح.والترمذي برقم(٢٧٧٧).

(4) رواه البخاري في الاستئذان (١٠/ ٢٢). ومسلم برقم(٢٦٥٧).وأبو داود برقم (٢١٥٢) في النكاح.

فتحريم النظر إلى الأجنبية هو الأصل[١]. ولكن قد يباح للضرورة أو للحاجة وبقدرها في أحوال: الخِطبة،والمعاملة من: بيع وإجارة وقرض..والشهادة، والتعليم، والتطبيب، وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص من غرق وحرق ونحوهما، و ليكن النظر عند الحاجة بحضور محرم أو زوج؛ خشية الوقوع في محظور بسبب الخلوة[٢].

(1) انظر «روائع البيان» للصابوني (٢/ ١٤٢) فما بعد.و«الحلال والحرام في الإسلام» د. القرضاوي (١٤٤ فما بعدها)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٩/ ٦٥٠٤). والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٨) باختصار.

obeikandl.com

المبحث الثالث

هدايا الخِطبة

وسأتناول هنا - بإذن الله - كلاً من:

١ - حكم الرجوع عن الخِطبة.

٢ - ما يترتب على الرجوع عن الخِطبة. وكل واحد منهما في فرع خاص.

الفرع الأول: حكم الرجوع عن الخِطبة: (١).

الخطبة وعد بالزواج فقط، وليست بعقد؛ ومن هنا كان لكل من الخاطب والمخطوبة أو وليها الرجوع عنها - كما يرى أكثر الفقهاء -؛ لأنه ما لم يُعقد فلا إلزام ولا التزام، سيما وأن عقد الزواج عقد الحياة، فيحتاج إلى مزيد من التروي، وكثير من البحث و الدراسة والمصلحة تقضي بأن يكون لكل من طرفي هذا العقد الحرية الكاملة قبل إبرامه، ولا يمكن أن يكره أي منهما على عقد وهو لا يرتضيه.

ولكن يطلب أدبيًا وأخلاقيًا من كل من الطرفين -لاسيما من الخاطب- ألا يرجع عن الخِطبة ما لم يكن هناك مبرر شرعي، ويكره الرجوع عنها بدونه؛ لأن الخِطبة وعد، والمسلم مطالب بالوفاء به؛ قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].

---

(1) انظر في ذلك الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي الزهرة (ص ٣٦). و «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٥٠٩). و«المفصل في أحكام المرأة» لأستاذي الدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٧٤). و «النكاح والقضايا المتعلقة به» للدكتور أحمد الحصري (ص ٧٢).

وقال النبي ﷺ: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، و أوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[1].

قال في المغني: «وإذا لم تجب هي -المخطوبة- ولا وليها، ولكن ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها، جازت خِطبتها.. ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها. ولا يكره لها الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط في نفسها والنظر في حظها. وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القبول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن سام سلعة، ثم بان له ألا يبيعها»[2].

الفرع الثاني: ما يترتب على الرجوع من الخِطبة:

جرت العادة أن يُقدّم الخاطب إلى خطيبته بعض الهدايا، أو يدفع إليها المهر كله أو بعضه، فما حكم المهر المدفوع لها، أو الهدايا المقدمة إليها، في حال فسخ الخِطبة، أو عدول الطرفين أو أحدهما عنها ؟ لبيان ذلك نقول: المدفوع إلى الخطيبة في هذه الحالة:

١ - إما أن يكون مهرًا. ٢ - وإما أن يكون هدايا.

---

(1) رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي **وهو صحيح**. والسيوطي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٦٢).

(2) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٧/ ٦٠٨).

فأما بالنسبة إلى المهر فقد صرح علماء الحنفية بأن الخاطب يستحقه، فيسترده إن كان قائمًا، أو قيمته إن كان هالكا أو مستهلكا، وكان مالا قيميا، أو مثله إن كان مثليا؛ لأن المهر معاوضة في مقابلة تسليم البضع، والمعاوضة لم تتم؛ فجاز الاسترداد، كالمشتري إذا قدّم مالا عوضا عن شيء ولم يسلم إليه هذا الشيء، فله استرداد ما سلّمه من مال [١].

هذا ولم أجد -فيما لدي من الكتب- خلافًا لهذا من المذاهب الأخرى، والله أعلم.

قال الأستاذ الزحيلي: «وأما ما قدمه الخاطب من مهر فله أن يسترده، سواء أكان قائمًا أم هالكًا أم مستهلكًا، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيميا، وبمثله إن كان مثليا، أيا كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة وهذا متفق عليه فقها» [٢].

وأما بالنسبة إلى الهدايا ففيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء فيها:

١ - المذهب الحنفي:

يقول علماء الحنفية: إنها تأخذ حكم الهبة فيجوز الرجوع فيها إلا لمانع من موانع الرجوع، ومنها الاستهلاك والهلاك. جاء في الدر المختار: «وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة» [٣].

٢ - **وعند الشافعية**: أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع إن بقي وببدله إن تلف [٤].

---

(1) «الدر المختار» وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٣/ ١٥٣).
(2) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٥٠٩).
(3) «الدر المختار» (٣/ ١٥٣).
(4) إعانة الطالبين كتاب الهبة (٣/ ١٥٦).

٣ - **وعند الحنابلة**: أن الخاطب لا يرجع في شيء مما أهداه؛ لأنه في حكم الهبة ولا يجوز الرجوع فيها إلا للوالد فيما يعطى ولده؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» [(١)].

٤ - **وفصل المالكية**: -في أرجح الأقوال عندهم - بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة:

أ - فإن كان من جهة المُهدي فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها.

ب - وإن كان من جهة المهدى إليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، وذلك عدل بلا ريب؛ حيث لا يجمع على المخطوبة بين ألم العدول وألم الاسترداد في الحالة الأولى، ولا على الخاطب بين ألم العدول والغرم المالي في الحالة الثانية [(٢)].

٥ - ولعل الراجح هنا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك في أحد أقواله وهو أن المرأة تستحق جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا؛ وذلك لما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء (عطاء) أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه» [(٣)].

---

(1) رواه أ حمد في المسند(٢/ ٢٧ ، ٧٨) والأربعة وابن حبان والحاكم. رواه أبو داود (٣٥٣٩). والترمذي (٢١٣٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي(٣٧٠٣).

(2) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ٤٠).

(3) أبو داود (النكاح ٢١٢٩). وابن ماجه(١٩٥٥). م نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩). وأشار إلى أنه من نوع الحسن.

التعويض عن الضرر:

قد يتضرر أحد الطرفين في حالة الرجوع عن الخطبة - كما لو قام الخاطب باستئجار دار لا يحتاج إليها لولا عزمه على الزواج، ليسكن فيها مع مخطوبته بعد أن يعقد عليها، أو أن الخاطب انتقل من بلده الذي يعيش فيه ووظيفته فيه ليسكن مع خطيبته بعد العقد عليها، أو أن المخطوبة استقالت من وظيفتها لتعيش مع الخاطب في بلده بعد العقد عليها - فهل له مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عما لحقه من الضرر؟

لم يتطرق **فقهاؤنا الأقدمون** -رحمهم الله- إلى هذه المسالة، وهذا يعني أنهم لا يرون مثل هذا التعويض، ولكن **بعض المحدثين** ممن كتبوا في الفقه عرضوا هذه المسالة، واختلفت آراؤهم حولها:

١ - **يميل البعض إلى الحكم بالتعويض**؛ وذلك:

- لما تقرر في الشريعة أن«لا ضرر ولا ضرار»[(١)] ، والضرر يزال، وذلك بالتعويض.

- ولأن الخطبة ارتباط قد ينشأ عنها تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغارم مالية، وقد تتم بمعرفة العادل، أو برأيه، فعدوله بعد ذلك لا يخلو من تغرير [(٢)].

٢ - **ويميل بعض آخر إلى عدم التعويض**؛ وذلك:

---

(1) حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم الحديث (١٤٩٤) كما أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠). والحاكم في المستدرك ، والبيهقي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم الحديث (٧٥١٧).

(2) الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٣٧).

- لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة بلا قيد أو شرط؛ فليس لقاض أن يحكم بالتعويض.

- و لأن العادل يسترد هداياه فكيف يغرم مالا ؟

- ولأنه لا ضمان في استعمال الحق كما هو مقرر في الفقه والقانون.

ولقد ساند بعض الفقهاء هذا الرأي بأدلة كثيرة [1].

٣ - **وللأستاذ محمد أبي زهرة قول وسط** كما جاء في كتابه «الأحوال الشخصية» حيث يقول:

«وفي الحق أننا لا نستطيع أن نقر الرأي الأول ...كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني. بل نقول قولا وسطا فنقرر أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض؛ لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة، لا لمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب نوعا من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل لغير مجرد الخطبة فيعوض، وإن لم يكن كذلك فلا يعوض.

وعلى هذا يكون الضرر قسمين:

١- ضرر ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول. كالمثالين السابقين.

---

(1) المفصل في أحكام المرأة (٦/ ٧٦) فما بعدها. «وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر» (ص ٧٨).

٢ - وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل في الجانب العادل.

فالأول يعوض والثاني لا يعوض؛ إذ كان الأول تغريرا، والتغرير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره» [١].

والذاهبون إلى التعويض قصر بعضهم التعويض على الضرر المادي كما لاحظنا في كلام **الشيخ أبي زهرة**، ومنهم من جعل التعويض شاملاً للضرر المادي والمعنوي كما يرى الشيخ **مصطفى السباعي**؛ حيث قرر أن التعويض يجب بثلاثة شروط:

١ – أن يثبت أنَ العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

٢– أن يكون العدول قد أضر بها ماديًا أو معنويًا غير الاستهواء الجنسي.

٣– أن يثبت أنَ الخاطب قد أكَد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدلَ به عادة وعقلاً على تأكيد خِطبته، وتصميمه على إجراء عقد الزواج [٢].

وذهب **الشيخ عبد الرحمن الصابوني** إلى أبعد من هذا عندما جعل التعويض حقا لكل من الخاطبين لأنَ مناط الحكم هو الضرر، فمتى تضرر أحدهما منح هذا الحق. وجعل من الأضرار المعتبرة كل ما يمس الشرف والخلق، أو يسيء إلى السمعة [٣].

---

(1) الأحوال الشخصية، للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٣٨).

(2) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص ٧٦). نقلا من«أحكام الزواج وانحلاله» للدكتور مصطفى السباعي (ص ٦٨).

(3) المصدر السابق نقلا من «أحكام الزواج للصابوني» (ص ٨٥).

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هنا هو عدم التعويض؛ ذلك لأنَه يُعمِّق المشاكل، ويزيد في دعاوى المحاكم وكان بإمكان المتضرر أن يجنّب نفسه الضرر، فيما لو تروَى في الأمر، وتصرّف بتعقّل؛ و من هنا لم نسمع بالتعويض في تاريخ أمتنا عبر تاريخها المشرق.

obeikandl.com

المبحث الرابع

الأخطاء التي يقع فيها المسلمون، وكيفية علاجها

إلى هنا انتهينا من الإشارة إلى كثير من التعليمات التي تُعنى بمؤسسة الزواج، وتنظم علاقة الرجل بالمرأة، منذ اليوم الأول لوضع الحجر الأساس للأسرة المسلمة، هذه التعليمات التي بقدر التزامنا بها أو انحرافنا عنها اليوم، تتحقق السعادة، أو يكمن الشقاء؛ قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

ومع كل هذا الاهتمام بالزواج ومؤسسته فإننا نرى معظم الأسر المسلمة - لاسيّما في هذه البلاد - في حالة لا يُحسدون عليها؛ وذلك للانفصام شبه التام بين الإسلام وواقع المسلمين، إلى درجة أن قال أحد المسلمين الجدد: «الحمد لله الذي هداني للإسلام، قبل أن أتعرف على واقع المسلمين» (١).

وحينما نريد أن نبحث عن الخلل هنا -في مجال دراستنا في هذا البحث المحدد، ولا سيما في موضوع الخِطبة كمقدمة لعقد الزواج- نرى أن هناك أخطاء

---

(1) ذكر لنا ذلك أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد في جامعة بغداد إثر عودته من الحج في بداية السبعينات عن لسان أحد الشخصيات الإسلامية الأوربية جاء إلى الحج والتقى به هناك في اجتماع حاشد.

يقع فيها المسلمون عند الخطبة فتسبب لهم مشاكل أسرية كثيرة، وبإمكاننا أن نقسم هذه الأخطاء إلى قسمين هما:

أ - أخطاء يقع فيها المسلمون بسبب سوء الاختيار.

ب - أخطاء تقع بسبب سوء فهم معنى الخِطبة.

وفيما يلي كل قسم منهما في فرع خاص.

الفرع الأول: الأخطاء التي يقع فيها المسلمون بسبب سوء الاختيار:

ذكرنا أن الاختيار أهم ركن في بناء الأسرة، وأن الدين والخلق هو الأساس فيه كما قال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع..»[1].

ولكن حين نتأمل في واقع المسلمين اليوم، لاسيما الذين يعيشون في بلاد الغربة، لا نكاد نجد لخيار الدين والأخلاق عندهم أثرا، وإنما جل اهتماماتهم تنصب على الخيارات الأخرى، من **مال أو جمال أو حسب**، وهكذا يقيمون بناء أسرهم من أول يوم على أسس مادية بحتة، بل ومعوجّة في كثير من الأحيان، ثم يبنون عليه،وإذا ارتفع البناء تعذر التقويم؛ «وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟!

إن كثيرا من شبابنا اليوم الذين يعيشون في الخارج، حينما يريدون الزواج لا يتزوجون - ولعدة أسباب - من البنات اللاتي في الخارج،وإنما يعودون إلى بلادهم ليتزوجوا هناك وما أن يصلوا إليها، ويعلنوا عن رغبتهم في الزواج، حتى يؤتى لهم بطوابير البنات، يعرضن عليهم؛ ليختاروا من شاءوا منهن، دون

(1) انظر تخريجه في الهامش رقم (٢) (ص: ٤٨).

أن يحسب ذووهن لدين هؤلاء الخُطّاب، وأخلاقهم حسابا ماداموا يحملون معهم الدولارات!

لقد سافرت قبل سنتين [١] إلى أربيل في كردستان العراق، ورأيت مجلة بعنوان: «مه لا مه شهور» تعرض - صورا كاريكاتيريه- لنقد ما في واقعنا من أخطاء، ووجدت من بينها صورة شاب رجع من أوربا يريد الزواج ومعه كيس كبير مملوء دولارات، قد وضع الكيس على الأرض، مستلقيا عليه واضعًا رجلاً على رجل، وهناك قطار مملوء بالبنات متجه إليه، وكتبوا تحته على لسان البنت: «إذا كان لديك دولار أنا آتيك بنفسي» [٢].

هذا هو واقع بلدنا، ولعله نموذج لبقية البلاد الإسلامية الأخرى، ولذلك فإن هذا الشاب الذي عاش في أوربا - والغالب أنه رضع من فسادها، فتلوثت أخلاقه، وانحرفت أفكاره، حتى انسلخ عن الإسلام أو كاد - حينما يتزوج من فتاة مسلمة ملتزمة، نشأت في جوّ محافظ، وترعرعت في أسرة يغلب عليها الالتزام، وبمجرد أن يخرج بها من حدود البلد، ينزع عنها خمارها، ويجبرها على التبرج وترك الحجاب، فتجد المسكينة نفسها في هذا الواقع المرّ، وتصطدم بما لم يكن في حسابها، وقد تقاوم في الأيام الأولى، ولكن بمرور الأيام - وتلاحظ أن كل شيء من حولها يدفعها نحو الفساد - تضعف مقاومتها يوما بعد يوم، حتى تُغلب على أمرها تماما، فتستسلم للفساد في النهاية، ولا تنتهي المأساة هنا ! بل من هنا تبدأ؛ حيث لا يمر سوى أيام قليلة، وبمجرد تعلمها للغة البلد، وتعرفها على قوانينه، تقع في الشراك مرة أخرى فتتمرد على زوجها، كما تمرد هو على دينه

(1) في بداية الشهر السادس سنة ١٩٩٩م.

(2) مجلة «مه لا مه شهور» (ص ٤) ، العدد ٢٣. الشهر الخامس ، السنة ١٩٩٩م.

وعقيدته من قبل «**وكما تدين تدان**» [١].

فتريد أن تتحرر من سلطة الزوج الذي عبثًا يحاول الحد من تمردها، فتستعين بالسلطات وتتدخل الشرطة، فيأخذون هذه المرأة المسكينة ويسكنونها في بيوت مخصصة لمثل هؤلاء لتعيش فيها وحدها، وأخيرا تجد هذه المرأة المنكوبة نفسها - وبعد فترة قصيرة من زواجها المشئوم - قد فقدت كل شيء ثمين في حياتها !

وهذا كله بسبب سوء الاختيار، و تقديم المارك والدولار على الدين والقيم والأخلاق ! ومن مثل هذا الانحراف حذّرنا رسول الله ﷺ بقوله: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» [٢].

وأي فتنة أخطر على الدين والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة فريسة بين يدي خاطب متحلل، أو زوج سكّير ملحد، لا يقيم للشرف وزنا، ولا للغيرة والعرض اعتبارا ؟! بل يُكرهها على السفور ويقسرها على شرب الخمر، ويجبرها على مراقصة الرجال !.

وكم من فتاة كانت مثالا للطهر والعفاف عندما كانت في بيت أبيها، ورعاية عائلتها المحافظة فلما انتقلت إلى بيت فاسد، وزوج إباحي فاجر، تهتكت واستهترت، واستبدلت بخِمارها كأسا وخمّارة، وبعفافها خلاعة ودعارة!.

---

(1) هذا جزء من حديث شريف تمامه: «**البر لا يبلى ، والذنب لا ينسى ، والديان لا يموت ، اعمل ما شئت فكما تدين تُدان**» رواه عبد الرزاق في المصنف مرسلا ، والإمام أحمد في الزهد موصولا. أنظر «التيسير بشرح الجامع الصغير» للإمام السيوطي (١/ ٤٣٩).

(2) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٢) (ص: ٤٨).

ولقد تعرفت بحكم عملي على كثير من المشاكل الأسرية التي يعاني منها المغتربون في هذه البلاد ومعظمها يرجع إلى سوء الاختيار [1].

خابرتني امرأة يوما وطلبت مقابلتي، فجاءتني مع أخرى، فإذا هي دون سن العشرين، وحكت لي قصتها وقالت: ساءت العلاقة بيني وبين زوجي بعد فترة قصيرة من زواجي إلى درجة طلبت من الشرطة الحماية فأخذوني إلى بيوت خاصة بي وبأمثالي، وأراد زوجي أن ينتقم مني فتقدّم إلى المحكمة طالبا التفريق؛ ليستطيع أن يتزوج بأخرى ، ويتركني معلّقة (لا مطلّقة ولا ذات زوج). وقد فكّر زوجها أنه بهذه الطريقة يمكنه أن يتزوج، بينما لا تستطيع هي الزواج - وطلبت مني مساعدتها في حل مشكلتها مع زوجها- فتكلمت مع زوجها وطلبت منه المصالحة فرفض، فقلت: طلّقها إذن بصورة شرعية كما تزوجتها فأبى. ثم ذهب إلى بلده ليتزوج بأخرى، وهُدّد هناك من قبل أهل الزوجة فلم يجد بدّا من الانصياع لطلبهم ، فاتصل بي أهله وطلبوا مني الاتصال بالمرأة لتسهيل عملية سفرها إلى البلد فقمت بما ينبغي فسافرت، وقد نصحتها نصيحتين:

الأولى: إن طُلّقت، عليها أن تختار لنفسها هذه المرة فتى صاحب دين وخلق.

---

(1) لقد جئت إلى النرويج قبل أكثر من اثنتي عشرة سنة وكنت خلالها على اتصال بالجالية الإسلامية فيها عمومًا والأكراد منهم خصوصًا؛ حيث أعمل إمامًا وخطيبًا منذ ثماني سنوات في مسجدي: الرابطة الإسلامية في البداية، ومسجد بلال بعد ذلك، ومسئولا في الوقت نفسه للجمعية الإسلامية الكردية في أوسلو وعرضت علي مشاكل كثيرة ، ووفقنا الله لحل بعضها، واستعصى الآخر على الحل.

الثانية: ألا ترجع إلى هذه البلاد. ولكنّ نصيحتي لم تحظ منها بالقبول فما مرت إلا أسابيع قليلة، حتى فوجئت بمقابلتها إياي في موقف الحافلة، فذكرت أنها قد طُلقت، ولم تستطع البقاء هناك فرجعت، فأبديت لها أسفي على ما فعلت فذهبت ولم أرها مرة أخرى نعم إنها عادت من جديد إلى هذه البلاد، لتعيش وحدها وهي في ريعان شبابها، والله أعلم بما ينتظرها في مستقبل أيامها، والشياطين يتربصون بها في كل مكان، تبا للدينار والدولار، إذا كان الثمن العرض والشرف !

وما أصدق قول الشاعر:

أصـــون عـــرضي بـــمالي لا أدنّـــسه لا بارك الله بعد العـرض في المـال [1]

وليست هذه مأساة امرأة واحدة، بل مأساة شعوب مسلمة كثيرة، يُحتل أرضها، ويشرّد أبناؤها ليعيشوا أقليات هنا وهناك، يستخدمهم شعوب الأرض، وتخطط لهم منظمات كثيرة لطمس هويتهم الإسلامية، والقضاء على دينهم وأخلاقهم..والمستعان هو الله ولا حول ولا قوة إلا بالله !

الفرع الثاني: أخطاء يقع فيها المسلمون بسبب سوء فهم معنى الخطبة.

الخِطبة ليست إلا مجرد وعد بالزواج، وليس لها حكم عقد الزواج، فلا تعتبر المخطوبة زوجة للخاطب، وإنما هي أجنبية عنه وهو أجنبي عنها، فلا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، ولا يسمح له بالجلوس والحديث معها إلا بحضور أحد محارمها؛ لأن ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. أما ما عدا ذلك فيبقى على حرمته؛ فلا يجوز شرعا الخلوة بها، أو الخروج معها إلى الأسواق

(1) قائل هذا البيت: هو الشاعر عمّار الكلبي.الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٢٥).

أو الحدائق العامة بحجة أنها خطيبته، ولو كان ذلك برضاها، أو برضا أهلها؛ لأن الخلوة بالأجنبية حرام، ورضاهم بها لا يغيّر من هذا الحكم شيئا.

قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» (١).

فالحديث يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية، وهي مجمع عليها (٢).

وقد ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» (٣).

وقال في المفصّل: «ومما ذكرناه يظهر جليا أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من الموافقة على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سويّة إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان،هذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغيّر حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقدا للزواج؛ ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئا ما إنما يكون مقبولا إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلا ولا اعتبار له، ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: «لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه» (٤).

---

(1) **البخاري** (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس.

(2) سبل السلام (٤/ ٢١٥).

(3) رواه الترمذي رقم الحديث (٢١٦٥). وقال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح غريب** من هذا الوجه.

(4) «المفصل» للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٧٣). نقلا من المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٦).

وإذا نظرنا إلى واقع كثير من المسلمين اليوم، نجد أنهم لا يلتزمون بذلك، ولا يقفون عند الحدّ المسموح به، وإنما هم بين مفرط في ذلك ومفرّط. «وكلا طرفي قصد الأمور ذميم» ! فنجد بعض المسلمين يتشدّدون هنا، فلا يسمحون برؤية الخاطب للمخطوبة، بأيّ حال من الأحوال حتى ولو كان بحضور أهليها وذويها، مما يجعل أساس الزواج - لو قدّر له أن يرى النور- مُهلهلا هشّا؛ ومن هنا لا يدوم النكاح بينهما، بل يتعرّض للزوال لأتفه أسباب، وتشدّد أولياء المرأة كان السبب في ذلك؛ ومن هنا أكّد الرسول ﷺ على النظر بين الخاطبين حين قال للمغيرة: «انظر إليها..»(١).

ومن جانب آخر نرى كثيرا من المسلمين المغتربين اليوم، لا يُلزمون الخاطبين بالحدّ المسموح به، وإنما يسمحون لهما بالخروج معا إلى الأسواق،والحدائق العامة ليقضيا معا نهارهما، وطرفا من الليل خارج المنزل، ويبرّرون ذلك بأنه يسهّل لكل من الخاطبين التعرّف التام على طبيعة صاحبه وأخلاقه؛ ليبنيا الزواج بعد ذلك على أساس متين، ويغيب عنهم أن مثل هذا السلوك لا يحقّق لهما ذلك؛ حيث إن كلا منهما لا يستطيع أن يعرف حقيقة الآخر؛ إذ يتكلف لصاحبه بما ليس في طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته، كما نشرت مجلة «**الفرحة** الكويتيّة» في العدد ٣ لسنة ١٩٩٦م ص ١٤ استطلاعا بعنوان «**انتهت فترة الخطبة وتم الزواج فما ذا اكتشفت ؟ !**» اظهر أن ٤٩٪ من النساء و٦٦٪ من الرجال قال: «**لو عرفت قبل الزواج حقيقة شريكة حياتي لما قبلت به زوجا**».

---

(1) انظر تخريجه في الهامِش المرقم(١) (ص ٥١).

وإذا كان المتشدّدون في هذه البلاد قلّة؛ لأن ظروفها لا تسمح بمثل ذلك، فإن المتساهلين فيها كثيرون وحدّث عنهم ولا حرج. والخير كل الخير في الالتزام بحدود الله في ذلك.

وإذا ما أردنا اليوم حلّ مشاكلنا الأسرية، ومعالجة ما وقعنا فيه، فليس لنا إلا العودة إلى منهج الإسلام الوسط؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأٰتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

وقال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»[1].

ويقول الأستاذ أحمد محمد جمال: «في الوقت الذي نجد فيه بعض الشرقيين يحرّمون نظر الخطيب إلى مخطوبته قبل الزفاف، وقبل إبرام العقد، و يتحملون بذلك نتائج غير حميدة، نجد أن بعضهم يبيحون اختلاط الخطيبين، واختلائهما وخروجهما إلى أماكن النزهة والسمر، و يقعون في نفس النتائج غير الحميدة إلا أنها من نوع آخر..فكثيرا ما يحدث الشقاق، ويتبعه الطلاق، في زيجات الفريق الأول؛ لأن الزوج لم ينظر إلى زوجته قبل الزفاف، ويتعلق منها بشيء يحبّه ويهواه، أو يكون جمالها من النوع الذي لا يروق صاحبنا المظلوم الذي زُوّج بعين غيره.

(1) رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ . **وصحّحه الألباني** في «صحيح الجامع» رقم الحديث (٢٩٣٧).

وكثيرا ما تنتهي فترات الخطوبة بالنسبة للفريق الثاني إلى الاكتفاء والارتواء؛ حيث يزلّ الخطيبان الزلّة اللعينة تحت وطأة الغرام العارم، ويجد الخطيب نفسه قد اكتفى من ناحيته، وأنه لا يثق في مخطوبته من ناحية أخرى، وتكون الضحية هي الفتاة «ولرب شهوة ساعة قد أورثت حزنا طويلا» .. كما يقول الشاعر القديم..

بل إن كثيرا من الفتيات قد انتحرن..لأن فوارس أحلامهنّ الذين قضوا منهن وطرا، نقضوا عهودهم بالزواج منهنّ.

أرأيتم كيف نخطئ نحن -الشرقيين- في بعض تقاليد الزواج بين إفراط وتفريط ؟ ألا ما أجمل الاعتدال ! وما أحكم مناهج الإسلام!» [1] وما قاله الأستاذ واقع في عالم الغرب كذلك.

(1) من كتاب «مكانك تحمدي» للأستاذ أحمد محمد جما ل (ص٢٥ - ٢٦).